ومثله اذا كان العيب من اجنبي لم ياخذ المفلس لم ياخذ له ارشا
اوعاد لهيئته سوا اخذ له ارشا ام لا لانه لما عاد لهيئته صار
ما اخذه المفلس من الارش كالغلة والفرق بين جناية الاجنبي
وبين جناية المشتري ان جناية المشتري جناية على ما في ملكه فليس
فيها نقد فاشبهت السماوي بخلاف جناية الاجنبي والضمير
في قوله او من مشتريه للبايع اي مشتري سلعة البايع واستشكل
قوله او اخذه وعاد لهيئته بانه لا يعقل جرح لا بعد البر واجيب
بان ذلك يتصور في الجراحات الاربعة لان فيها ما قدره الشرع
بريت على شين او على غير شين ص والا فبنسبة نقصه ش اي
وان لم يعد لهيئته وهي من اجنبي سوا اخذ لها ارشا ام لا فان
شا اخذه بما ينوبه من الثمن بان يقوم يوم البيع سالما ومعيبا
ويحاصص بما نقصه العيب من ثمنه كسلعتين فاتت احداهما عند
المفلس وان شا تركه وحاصص بجميع ثمنه فقوله نقصه اي نقص
المثني المبيع والمناسب لمرامه ان يقول او من اجنبي وعاد لهيئته
والا فبنسبة نقصه ص ورد بعض ثمن قبض واخذها ش
عطف على فك والمعنى لو باع سلعته بعشرة مثلا فقبض
خمسة ثم فلس المشتري فوجد البايع سلعته قايمة فهو مخير
اما ان يحاصص بالخمسة الباقية واما ان يرد الخمسة التي
قبضها وياخذ سلعته ص واخذ بعضه وحاصص بالفايت
ش واخذ مصدر معطوف على فك والمعنى ان من باع سلعتين
فاكثر ثم فلس المشتري وقد باع بعض ذلك فوجد البايع بعض
المبيع قايما فله اخذه ويحاصص بما ينوب الفايت من الثمن
كان الفايت مقوما او مثليا وجد الصفقة ام لا وان شا ترك

ما وجد

ما وجد وحاصص بثمنه او بباقيه ان كان قبض منه شيا كما لو باع عبدين
بعشرين دينارا واقتضا من ثمنهما عشرة وباع المشتري احدهما وبقي
الاخر عنده وفلس فاراد البايع اخذ العبد الثاني منهما فليس له
اخذه الا ان يرد من العشرة التي اقتضاها خمسة لان العشرة الاولى
كانت مفضوضة عليهما وهذا ان كانت قيمتهما متساوية والا فض العشرة
المقتضاة اولا عليهما ورد حصة الباقي ص كبيع ام ولدت ش تشبيه
في قوله واخذ بعضه وحاص بالفايت والمعنى ان من اشترى امة او
دابة وولدت عنده ثم باعها وابقى ولدها ثم فلس فان لربها اخذ
الولد بما ينوبه من الثمن ويقوم على هيئته الان ان لو كان موجودا
يوم البيع الاول وله تركه والمحاصة بجميع الثمن فقوله ولدت اي بعد
ان اشتراها المفلس سوا كانت حاملا به وقت الشرا ام لا ووجه ذلك
فيما اذا اشتراها غير حامل ان الاخذ نقض للبيع فكانها ولدته في ملك
البايع واما ان كان الولد موجودا معها يوم البيع فهي مما يتعدد فيه
المعقود عليه فلا فرق بين بيع احدهما او موته وكيفية التقويم ان يقال
ما قيمة الام يوم بيعت للمفلس فاذا قيل اربعون قيل وما قيمة الولد
على تلك الهيئة الان يوم البيع فيقال عشرون فيحاصص بثلثي
الثمن قليلا كان او كثيرا ص وان مات احدهما او باع الولد فلا حصة
ش يعني ان من باع امة او رمكة وهي الانثى من الخيل فولدت عند
المشتري فمات احدهما عنده او باع الولد وابقى الام ثم فلس فالبايع
مخير بين ان يترك الباقي ويحاصص بجميع الثمن او ياخذ الباقي بجميع الثمن
ولا حصة للميت في الاولى ولا للولد المبيع في الثانية باتفاق في الاولى وعلى
المشهور في الثانية لان الام هي المشتراة بعينها والولد كالغلة فلو
وجد معها اخذهما اذ الولد ليس غلة على المشهور فلا يستحق المشتري

Copyright © King Saud University